

قرار :

مادة ١ - يراعى عند إعداد مشروعات المبنى العامة التي تنشأها الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها التي يحددها وزير الثقافة بقراراته على ألا يتخل ذلك باستكمال المبنى ، أن تخصص نسبة مئوية من التكاليف التقديرية للمباني المشار إليها ، لا تقل عن الحدود التالية ، وذلك للاتفاق منها على تنفيذ أعمال الفنون التشكيلية التي يمكن إدخالها على تلك المباني :

(٢/١) من الخمسين ألف جنيه الأولى من التكاليف التقديرية .  
 (١/١) من الخمسين ألف جنيه الثانية من التكاليف التقديرية .  
 (١/١) من التكاليف التقديرية التي تزيد على المائة ألف جنيه بحد أقصى خمسة آلاف جنيه ولا تدخل قيمة الأرض في حساب التكاليف التقديرية للمباني المذكورة .

ويسرى تخصيص النسب المشار إليها على المباني المنشأة حديثا قبل العمل بهذا القرار إذا كان استكمالها مازال جاريا ، وكانت حملة الأعمال المتبقية منها لا تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه ويكون التخصيص في هذه الحالة من التكاليف التقديرية للأعمال المتبقية .  
 وتستثنى من التخصيص المباني التي تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه والمنشآت السكنية والمباني والمنشآت الصناعية المخصصة للإنتاج ، وجميع مباني ومنشآت القوات المسلحة .

وعلى الجهات المشرفة على إعداد تنفيذ المباني التي يسرى عليها هذا القرار إخطار وزارة الثقافة ببيان المبالغ التي خصصت لأعمال الفنون التشكيلية لكل مبنى وفقا للنسب المنصوص عليها وذلك قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٢ - تحدد الجهة المختصة بتصميم المبنى موضوع الأعمال الفنية ومكانها من التصميم وذلك بالاستعانة بالفنانين التشكيليين الذين ترشحهم وزارة الثقافة بحسب الدور من واقع جدول تنفيذهم إذا كانت قيمة الأعمال الفنية لا تتجاوز ألف جنيه ، إذا تجاوزت ذلك كان الترشيح عن طريق إقامة مسابقات فيما بينهم تبعا للحجم ونوعية العمل الفني المطلوب تنفيذه ، ويصدر بشروط وقواعد تنفيذ في الجدول وإجراءات المسابقة والترشيح قرار وزير الثقافة .

مادة ٣ - تقوم كل من الجهات المشرفة على إعداد وتنفيذ مشروعات المباني التي يسرى عليها هذا القرار بالصرف على أعمال الفنون التشكيلية ، في حدود النسب المنصوص عليها في المادة (١) بما في ذلك أتعاب الفنانين التشكيليين الذين يقومون بتصميم مشروعات الأعمال الفنية ويتولون الإشراف على تنفيذها وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة .

فإذا لم تتم الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأعمال الفنون التشكيلية المحددة أو قامت ببعضها ولم تتمها جاز لوزارة الثقافة القيام بهذه

- نعاعة رجب حسين عبد الله .
- نبين مصطفى ماهر الغرياني .
- عصام الدين محمد فهم المنشاوي .
- محمود معوض محمد الحجري .
- عبد العال محمد عبد العال طلبه .
- إدوارد فام حننا فام .
- شفيق محمد بدر الدين .
- حامد حسن أحمد علام .
- تحي عطية إبراهيم عيد .
- عبد البديع محمد عبد العزيز أحمد علي .
- محمد عبد العزيز مصطفى راشد .
- محمد ثابت محمد سليمان .
- محمد الباز أبو العيين أبو العاليم .
- هاشم بشير عوض حسن .
- محمد السيد أحمد إبراهيم .
- أحمد عبد الفتاح الطيب السيد .
- كمال أحمد حسين موسى .
- لبنى محمد أنور بدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٥

تخصيص نسبة مئوية من تكاليف المباني العامة لأعمال الفنون التشكيلية

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء .
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٥

بإلغاء قرية منشأة الفكرية بمحافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية منشأة الفكرية وتضم بمكوناتها الحالية إلى نطاق مدينة الفكرية بمحافظة المنيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرارى مجلس مدينة بنها ( محافظة القليوبية ) مجلسيه المنتقدين في ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بالتنازل عن مبلغ ٨٧٥٧ جنيها و ٥٢٠ مليا ومبلغ ١٥٧٣ جنيها و ٩٨٠ مليا قيمة ايجار المساكن التى يشغلها اصحاب المساكن الذين هدمت منازلهم فى تنفيذ مشروع تحسين واجهة المدينة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

الأعمال أو استكمال ما لم يتم تنفيذه منها على نفقة تلك الجهات وذلك بعد إخطارها .

مادة ٤ - تشمل الأعمال الفنية التي يمكن إدخالها على المباني التصوير بتختلف أنواعه مثل الزيت والفريسك والموزايك واللوحات الزخرفية والنسيج والزجاج الملون ، كما تشمل التحت سواء التماثيل المجسمة أو التحت البارز على المواد المختلفة مثل الرخام والخشب والزجاج والنحاس والبرونز وغير ذلك من المعادن .

وتكون الأعمال الفنية المشار إليها متدرجة وثابتة في المبنى ، ويجوز أن تكون منفصلة عنه بشرط أن تدخل في إطار التكوين المعماري له ، ويجب أن تعبر هذه الأعمال عن فكرة أو موضوع محدد يكون متفقاً مع الطابع القومي .

ولا تدخل في الأعمال الفنية الزخارف المتكررة بطريقة آلية أو الأثاث أو التروشات أو أعمال الإنارة وكذلك الأعمال الزخرفية بالحوائط والأسقف والأرضيات مثل الكرائيش والإطارات الزخرفية وأعمال الفسيفساء والنساق ، إلا إذا كانت تعبر عن فكرة مبتكرة أو تمثل موضوعاً فنياً يدخل في إطار التكوين المعماري للمبنى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير بياض الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء قرية بنى أيوب مركز أبو حماد محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية بنى أيوب فصلاً عن قرية كفر العزازى مركز أبو حماد محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات